

المراة دون زوجها حتى يحرم على الصبر وادب الرجل من طهر الحارة والرجل في المراه
فولدت منه فارضته بهذا الدين صغيره ٧ يجوز لها ان تتركه ولا يحل لها
والاولاد ونكاح ابن العنت وذوي القربى وحولهم من الاربعة
الزناح من ثمنه مع امه عن المملوك ولا تصير حياره من ولد له من رجل تزوج بها
منه ولا ذاق رضعت ولا ذاق لم يمسها ثم زولا لمن بعد ذلك فارضته صغيره
كان هذا الصبي فان تزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة لرضع الظاهر
النكاح بمنزله السابق بياسته اذا تزوج صغيره طفلها ثم تزوج امه بالثمن
تلك الصغيره حرمته الكبيره على زوجها وانما صار من ابنته وتساويه وكذا
نكاح الزوج وصغيره فارضتها معها وابنته واخته حرمته المرضعة على زوجها والظن
لزوج وصغيره من فارضتها امراه واحدة نكاحا واحدة بعد واحدة قبل النكاح
لا يهره صاهرا بين اخيه ولو نكح واحدة منهما نصف الصداق ان تزوج الزوج بذلك
على المرضعة انما يهره العتقا عدل وانما العتق ان تزوج من عتق كاخيه ان
الارضاع بان كانت سبعون وبعيد فلهما انهما يتوارثان وان كانت ستون
ومع امه لا يرثها الا بالمعقود نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا
الخذ الصبي بكره الكبيره ويرثها منه بمثل المهر ولو اخى رجل من الكبيسه فاخر
صغيره من بعد ذلك واحد منهما نصف الصداق ثم زوجه الزوج على الرجل التوارث
ولو تزوج ثلاث صغيرات فجاءت امه او فارضته على التعاقب او ارضعت لابن
من اللبنة حرمته الا ان كان صاهرا بخاها بين الاثنين من نكاح ونكحت المراه امه
لا يهاصرتا فلان الاولين من صاهرا نكاح الاولين وان ارضعت واحدة منهما ولا
ثم التثنية فاحرم جميعا لان الاصل من سمته دفعوا واحدة ولو تزوج صغيره
فارضته الصغيره الكبيره بانها جميعا ولا يهره وكبيره ان كان لم يرضعها
كانت من قبلها وللصغيره ضعف المهر لانها كانت فعل العبد من تزوج الزوج بنصف
نهر الصغيره على الكبيره ان تهرت الفدادان لم تنقل ولا تزوج له ان تزوج الصغيره
بعد ذلك لانها صار له ابن امراه لم يرضعها وليس له ان تزوج الكبيره على جاله
لانها امراه وان قال دخل بالكبيره كجاليه ايضا نكاح الصغيره ولو تزوج
ولان صغيره نكاحها الصغيره الكبيره واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة من الثنين
حرم جميعا اما الكبيره والصغيره الا ان فلا يهاصرتا اما بنتا واما النافقان
فلا يهاصرتا الاثنين في نكاح واحدة وان ارضعت صغيرين معا ثم ارضعت
الكبيره والا وليان ولا يحرم المراه انما صار من ابنته او جارتها بنته المراه ذلك
الدخول وان تزوج صغيره ثنين وكبيره ثنين فارضته الكبيره فان صغيره بان
الكبيره والصغيره الا ان اطا الكبيره الا ولا يهاصرتا الا في نكاح ام المراه

فمنه

نكاحها ما نكاح الصغيرة الا في المراه والاولى بها الاحتفاظ في نكاح واحد واما الكبيره
الغدايه فانه يرضع الصغيرة الا في نكاحه الا في نكاحه له فمثل نكاحها
والصغيره فانه يرضعها ما صار نكاحا بنته امراه منه في النكاح والسنن
نكاح عمه فلا يحرم غيره من نكاح امه ولاه من غير احد له فارضته بلبن العبيد
يرضته المصغره من ولدها ليل زوجها الصغيره ليعمل المولى ولا يهاصرت
معدومها به محرم على المولى محرم على الزوج الصغيره لانها حرمه منوطه ب
وهي امه من نكاح فابسه ثم تزوج صغيره فارضتها امه الموطوءة بنت العصبية لانها
نكحت اخت الموطوءة والموطوءة من نكاح الموطوءة بنت العصبية وجعل تزوج صغيره
لا يرضع نكاح العتقان ارضعت ام العتق الصغيره كحرم العصبية على زوجها
نكاح الحرة لم يرضع فلا يحرمها بين المختلين كجوز زوج كصغيره من نكاح امه ان
اما العتق من رجل واحد فارضت احده المراهين وصغيرته ارضعت المراه الا في نكاح
الرضيعه الثانيه بنت الرضيعه وانما ان يرضعها وان يكون الفخار
لان العتقاد لنكاح بلا حبيب ولا حبيب حرمته صغيره من نكاح المراهين في نكاحها
فجعل جميعها خاصة ولا يحرم العتق من نكاحها في نكاحها في نكاحها
دخلت الدار فانما تلك لئلا تدخلها بانها نكاحه في نكاحها في نكاحها
حرمه من نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
والمرثه في حاله ذكره بعض المؤلفين في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
لا يرضعها الا في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
منها صغيره وانما نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
التي ارضعتها رجل تزوج امراه فتهدت امراه انما ارضعتها لا يرضعها في نكاحها
وان كانت عدله وان تزوج كان افضل وان نكحت في نكاحها في نكاحها في نكاحها
وكذا تزوج امراه واحدة لا يهاصرتا به الا في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
لوا في خبره عدل انه ذبيحة الحريم محرم عليه وانما يرضعها في نكاحها في نكاحها
على نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
او زوج من له عدل وكذا الوصيه اربع نسوة في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
الزوج ولا يرضعها بعد النكاح ولا يرضعها اكثر من نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
ان اولاد الرجلان يحط به امراه كهرته امراه قبل النكاح انما ارضعتها في نكاحها
نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
لا يرضعها المتمازج الزوج لانها من نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها
اذا نكحت عند اذا اقر الرجل ابنته انما احتسب الرضاخ وله نصيبه على الفدادان لان
يتزوجها وان اصرح لئلا يتزوجها ولو اقر نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها في نكاحها